

II - إجراءات تقديم الترشيحات

أ- إيداع الترشيحات

يتم قبول الترشيحات بالهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا ابتداء من يوم الخميس 1 سبتمبر 2011 على الساعة الثامنة صباحا إلى يوم الأربعاء 7 سبتمبر 2011 على الساعة السادسة مساءً، وتخدم هذه العملية بتسليم وصل وقتي.

ولا يتم قبول التصريح بالقائمة إلا من قبل أحد مترشحيها الذي تحصل على تفويض من رئيس الحزب أو من نيوبه.

بالنسبة للقوائم المترشحة بالخارج، يمكن إيداع التصريح بالقائمة المترشحة مباشرة بالهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي أو بمقتضى توكيل معرف بالإمضاء بالفصلية إلى شخص مقيم بالبلد الكائن بها مقر الهيئة الفرعية.

ملف الترشيح : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

1 - التصريح محرر على ورق عادي أو على النموذج المعد لذلك وفي نظيرين، يتضمن التصريح وجوبا:

- ✓ تسمية القائمة
- ✓ بيان أن القائمة مستقلة أو تابعة لحزب أو ائتلاف
- ✓ الأعضاء مرتبين بحيث يتصدر رئيس القائمة الترتيب
- ✓ يجب أن تكون القائمة المقدمة من قبل الحزب مؤشّر عليها من رئيس الحزب أو المسؤول الجهوي للحزب بموجب تفويض من المسؤول الأول للحزب
- ✓ يجب أن يكون التصريح مضى من قبل كافة المترشحين مع بيان الاسم الثلاثي لكل مترشح وتاريخ ولادته ومكانه ومهنته وعنوانه وهاتفه وعدد بطاقة تعريفه وتاريخ إصدارها وقائمة الناخبين المرشّم بها
- ✓ بالنسبة للعضو الحاضر يعتمد الإمضاء البسيط وبالنسبة للعضو الغائب الإمضاء معرقاً به
- ✓ الدائرة الانتخابية التي ستترشح في إطارها القائمة

2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل مترشح

3 - تفويض صادر عن رئيس الحزب أو من نيوبه للمصرّح بالقائمة والذي يجب أن يكون من بين المترشحين.

4 - نسختان مطابقتان للأصل من قرار قبول الاستقالة أو قرار الإحالة على عدم المباشرة بالنسبة إلى:

- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والفصلية
- الولاة
- القضاة
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد

ملاحظة

تتولى الهيئة الفرعية المعنية حال تقديم مطلب الترشيح تقديم وصل وقتي لكل قائمة.

في صورة استيفاء القائمة للشروط القانونية المذكورة أعلاه، تسلم الهيئة الفرعية للانتخابات خلال الأيام الأربعة الموالية ليوم إيداع التصريح وصلاً نهائياً لهذه القائمة مباشرة إلى رئيس القائمة أو أحد المترشحين بناء على تفويض من رئيس القائمة.

وفي صورة عدم استيفاء القائمة للشروط القانونية المذكورة أعلاه، يجوز للهيئة الفرعية إعلام رئيس قائمة مترشحة بضرورة تلافي إخلالات متعلقة بأحد أعضاء القائمة (طالما لا زالت الأجال سارية)

ب- إجراءات سحب الترشيحات

1 - حالة السحب الإرادي للترشيح

- يمكن سحب الترشيحات في أجل أقصاه 48 ساعة قبل انطلاق الحملة الانتخابية، بما يفيد أنه يمكن لكل مترشح أن يسحب ترشّحه من الانتخابات على أن يكون ذلك على أقصى تقدير يوم 28 سبتمبر بانتهاء التوقيت الإداري بالنسبة للدوائر داخل الجمهورية ويوم 26 سبتمبر بالنسبة للمترشحين في الدوائر خارج الجمهورية.
- ويسجل الإعلام بالسحب لدى الهيئة الفرعية المعنية وذلك من خلال تقديم مطلب في الغرض أو تعميم الوثيقة المعدة لذلك ويتضمن تحديد اسم القائمة وإمضاء المترشح معرقاً به بالنسبة للمترشحين الغائبين . ويكون المطلب مرفقاً بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- تتولى الهيئة الفرعية إعلام رئيس القائمة أو عند الاقتضاء أحد أعضائها فوراً بانسحاب المترشح من القائمة: يكون الإعلام بأية وسيلة ترك أثراً كتابياً.
- يجب على القائمة أن تتولى تعويض المترشح المنسحب في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من الإعلام بالانسحاب.

ملاحظة: إذا لم يتم تعويض المنسحب في الأجل المذكور تقوم الهيئة المعنية بالشطب على القائمة.

2 - حالة وفاة مترشح

- إذا توفي مترشح خلال الأجال المتعلقة بسحب الترشيحات أي يوم 28 سبتمبر 2011 وما قبله، يجب أن يتم تعويضه في أجل 24 ساعة على أقصى تقدير من يوم وفاته.
- إذا توفي مترشح بعد انقضاء آجال سحب الترشيحات المذكور أعلاه، يجب إعلام الهيئة وتعويضه في أجل أقصاه عشرة أيام قبل يوم الاقتراع، أي في أجل أقصاه يوم 13 أكتوبر 2011.
- إذا توفي مترشح بعد 13 أكتوبر 2011 لا يعوّض المتوفى وتحفظ القائمة بحقها في الترشيح على أن تتم مراجعة ترتيب أعضاء القائمة. ويجب على رئيس القائمة إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات مباشرة بعد حصول حالة الوفاة.

ج- إجراءات الطعن في قرارات الهيئة

1-الطور الابتدائي

يتم الطعن ابتدائياً في قرار رفض ترسيم قائمة أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا من قبل رئيس القائمة وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض. ونبت المحكمة في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بالنظر في القضية.

وتختص المحكمة الابتدائية بتونس بالنظر في الطعن في قرار الهيئة الفرعية بالبعثة الدبلوماسية أو الفصلية المتعلقة برفض ترسيم قائمة . ويقدم الطعن من قبل رئيس القائمة وذلك بأي وسيلة ترك أثراً كتابياً في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض وتبت المحكمة في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بالنظر في القضية.

2-الطور الاستئنافي

يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.

ترفع عريضة الاستئناف بأي وسيلة ترك أثراً كتابياً من قبل رئيس القائمة دون وجوب الاستعانة بمحام وتكون مغلّلة ومشفوعة بجميع المؤيدات ونسخة من محضر إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة وينظر من تلك العريضة ومؤيداتها بواسطة عدل تنفيذ

يكون حكم الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية باتاً **ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.**

ملاحظة

في صورة عدم البتّ في الأجال المنصوص عليها في هذا الفصل من قبل الدائرة الاستئنافية للمحكمة الإدارية تعدّ القائمة الانتخابية التي تمّ رفض مطلب ترسيمها **مرسمة آلياً.**